المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم بركان
دائرة أحفير
قيادة أغبال
جماعة أغبال
مديرية المصالح

أغبال في : 8 أكتوبر 2025

قرار عدد : 15 بتاريخ 06 أكتوبر 2025
بشأن تنظيم مباراة التوظيف ثمانية (08) تقنيين من الدرجة الثالثة :
أربعة مناصب (04) في الهندسة المدنية السلم 9.
أربعة مناصب (04) في تطوير المعلوميات السلم 9.

إن رئيس مجلس جماعة أغبال.

-بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

-بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

-بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

-بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

-بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

-بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

-بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

-بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 14 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

-بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1497 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

-بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

-بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

-بناء على المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

المملكة المغربية
إقليم بركان
وزارة الداخلية

-بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في27 شوال 1445(6 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

-بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقـــرر ما يـلـي:

المادة الأولى :

تنظم جماعة **أغبال** يوم : 14 دجنبر 2025.....مباراة لتوظيف ثمانية (08) تقنيين من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله وذلك على الساعة العاشرة صباحا (00: 10) **بإعدادية أغبال** أو بأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء.

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	الهندسة المدنية	04	**دبلوم التقني المتخصص المسلم** من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 89.2.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 12.2.90 بتاريخ 10 ابريل 2012.
	تطوير المعلوميات	04	

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثمانية (08) مناصب، ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين و07 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحات والمترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات والتخصصات المتبارى بشأنها، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المملكة المغربية إقليم بركان وزارة الداخلية

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 إلى 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من :

1. طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة إلى تخصص المترشح وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
2. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3. نسخة لبطاقة التعريف الوطنية.
4. ثلاثة (03) أظرفة تحمل الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
5. السيرة الذاتية CV للمترشح تحمل الصورة الفوتوغرافية، رقم الهاتف، العنوان الشخصي والالكتروني.
6. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
7. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة أو نسخة من باقة " معاق " بالنسبة للأشخاص المعاقين.
8. الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الخامسة

يعين رئيس المجلس الجماعي بقرار أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف.

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أغبال مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم21 نونبر 2025.....، على الساعة الرابعة والنصف زوالا (30: 16)، وهو آخـــــــر أجل لإيداع الترشيحات، وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفوي وكذا مكان أو أماكن إجرائها وإعلان النتائج على موقع بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابة لإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بأغبال في : 8 أكتوبر 2025

إمضاء: رئيس المجلس

المملكة المغربية
اقليم
بركان
وزارة الداخلية

المملكة المغربية وزارة الداخلية
جماعة
أغبال
إقليم بركان

خليد براهيمي